|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 5 | الإضافة 9 للوثيقة 9(Add.21)-A |
|  | 2 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد (I)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أيّ تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(I)7 المسألة I - أسلوب ممكن للتخفيف من وطأة مسألة العدد المفرط لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

مقدمة

يتم إلغاء أجزاء كبيرة من بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في مراحل النشر المسبق والتنسيق بحلول المهلة الزمنية التنظيمية البالغة 7 سنوات والمحددة في الرقمين 1.9 و44.11. وإدراكاً لحالات عدم اليقين لتنسيق تخصيصات التردد في مواقع مدارية بعينها في الوقت المناسب، تقوم إدارات مبلِّغة عادة بتقديم بطاقات تبليغ مختلفة عن الشبكات لمراعاة حالات عدم اليقين هذه وضمان توفر هذه الموارد الشحيحة. ويُحتفظ ببعض بطاقات التبليغ هذه في مرحلة التنسيق دون وضعها في الخدمة ضمن المهلة التنظيمية بدلاً من إلغائها. وهكذا، يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة متطلبات التنسيق وتعقيده بالنسبة للشبكات المبلغ عنها فيما بعد.

وقد تم تناول هذه المسألة من منظورين في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر للبند 7 (المسألة I) من جدول أعمال المؤتمر WRC-15. أولهما يتطرق إلى العدد المفرط من بطاقات التبليغ خلال مرحلة طلبات التنسيق (CR/C)، وثانيهما يتناول العدد المفرط من بطاقات التبليغ خلال مرحلة معلومات النشر المسبق (API).

وتؤيد إدارة أوربا تقييد ممارسة التقديم المفرط لبطاقات تبليغ عن الشبكات الساتلية. غير أن أوروبا لم تجد أي تغيير مناسب على الإجراءات الحالية من أجل الحد من طلبات CR/C. وبصفة خاصة، ترى أوروبا أن إضافة خطوة تبليغ أولي جديدة كما هو مقترح بموجب عدة أساليب في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر للبند 7 (المسألة I) من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 لن تؤدي إلى تقليل أعداد بطاقات التبليغ في المستقبل. وبالتالي، تقترح أوروبا، بالنسبة لطلبات CR/C عدم إجراء اي تغيير على لوائح الراديو. والمقترح الأوروبي يقابل الأسلوب 4.I1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر للبند 7 (المسألة I) من جدول أعمال المؤتمر WRC-15.

وفيما يتعلق ببطاقات التبليغ عن معلومات النشر المسبق، ترى أوروبا أن الأسلوب المفضل في إطار المسألة I ينبغي أن يضع في الاعتبار الحل الذي يحظى بتأييد للبند 7 (المسألة C) من جدول الأعمال.

ويستند المقترح الأوروبي إلى الأسلوب 2.I2 الخيار B من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر للبند 7 (المسألة I) من جدول أعمال المؤتمر WRC-15.

المقترحات

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8*مكرراً*(WRC-12)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة   
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامـة

MOD EUR/9A21A9/1

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة9 تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب المادة **11** بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير الخاضعة لإجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة **9** أدناه، أن ترسل إلى المكتب وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم **44.11**) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل **4**. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه، ولكن يعتبر حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.(WRC‑15)

الأسباب: للاستغناء عن معلومات النشر المسبق بالنسبة للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق في إطار القسم II في المادة 9 من لوائح الراديو.

ADD EUR/9A21A9/2

**1.9***مكرراً* يتعين على المكتب، عند استلام طلب تنسيق في إطار الرقم **30.9**، أن ينشر وصفاً عاماً للشبكة أو النظام من أجل النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). وترد الخصائص التي يتعين نشرها لهذا الغرض في التذييل **4**. ويتعين ألا يصدر، من جراء تعديلات على طلبات تنسيق سابقة غير تلك التي يرد وصفها في الرقم **2.9** نشرٌ جديد بموجب هذا الحكم.

الأسباب: لإصدار معلومات النشر المسبق تلقائياً عند استلام طلب تنسيق.

MOD EUR/9A21A9/3

2.9ترسل إلى المكتب أيضاً تعديلات المعلومات المبلغة وفقاً لأحكام الرقم **1.9** فور تيسر هذه التعديلات. وإن استعمال نطاق تردد إضافي أو تعديل الموقع المداري لمحطة فضائية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بأكثر من °6±، أو تعديل الجسم المرجعي أو تعديل اتجاه الإرسال للمحطة الفضائية التي تستخدم مداراً ساتلياً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض سيتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو.

SUP EUR/9A21A9/4

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

SUP EUR/9A21A9/5

5B.9

SUP EUR/9A21A9/6

5C.9

SUP EUR/9A21A9/7

5D.9

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو وإضافة الرقم 1.9*مكرراً*.

القسم II - إجراء التنسيق12، 13

القسم الفرعي IIC - التدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب التنسيق

MOD EUR/9A21A9/8

50.9 إن الإدارة التي استلمت طلباً للتنسيق بموجب الأرقام من 7.9 إلى 21.9، أو الإدارة التي شملها الإجراء الذي يلي التدابير التي تم اتخاذها بموجب الرقم 41.9، يجب عليها أن تدرس المسألة على وجه السرعة من حيث التداخلات التي قد تسببها تخصيصاتها في بعض الحالات أو تتعرض لها هذه التخصيصات23 المحددة وفقاً للتذييل **5**24، ADD 24*مكرراً*.

ADD EUR/9A21A9/9

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24*مكرراً*   3.50.9 انظر أيضاً الرقم **1.52.9**.

MOD EUR/9A21A9/10

52.9 يجب على الإدارة التي لا توافق على طلب التنسيق، إثر التدابير التي اتخذتها بموجب الرقم 50.9، أن تعلم الإدارة التي طلبت التنسيق بعدم موافقتها في غضون مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ صدور النشرة الأسبوعية بموجب الرقم 38.9 أو تلي تاريخ إرسال معطيات التنسيق بموجب الرقم 29.9، وأن ترسل المعلومات المتعلقة بتخصيصاتها التي ترتكز عليها عدم الموافقة.ADD 24*مكرراً ثانياً* كما أنها تعرض المقترحات التي تستطيع أن تبديها من أجل التوصل إلى حل مرض للمسألة. وترسل نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب. وعندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو محطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس وتقع داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية، فهي تعامل على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 فقط في الحالة التي تتعلق فيها المعلومات بمحطات اتصالات راديوية قائمة أو محطات ستوضع في الخدمة خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة فيما يتعلق بمحطات للأرض أو خلال السنوات الثلاث التالية فيما يتعلق بمحطات أرضية.

ADD EUR/9A21A9/11

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24*مكرراً ثانياً*   1.52.9**كل إدارة تعتقد أن تداخلاً غير مقبول قد تتعرض له شبكاتها أو أنظمتها الساتلية الحالية أو المخطط لها غير الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم** II **من المادة** **9، يمكن أن ترسل تعليقاتها إلى الإدارة التي طلبت التنسيق.** ويمكنها أيضاً إرسال نسخة عن هذه التعليقات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.

الأسباب: نتيجة لإلغاء الرقم 5B.9، ويتيح للإدارات إبداء تعليقات بشأن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق، بخصوص تبليغاتها عن الشبكات الساتلية غير الخاضعة للتنسيق.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD EUR/9A21A9/12

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ20، 21 وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9**، في حالة الشبكات الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم **1.9*مكرراً*** في حالة الشبكات الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. (WRC‑15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو وإضافة الرقم 1.9*مكرراً* من لوائح الراديو. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

MOD EUR/9A21A9/13

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 1.44.1120 فيما يتعلق بتخصيصات تردد لمحطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑12)** أو القرار **552 (WRC−12)**، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أخذ هذه التخصيصات بالحسبان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو الرقم **1.9*مكرراً***، حسب الاقتضاء. وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل التخصيصات المعنية بموجب الرقم **15.11**، بعد انقضاء مهلة السبع سنوات، يلغي المكتب التخصيصات بعد إعلام الإدارة المبلغة بالتدابير التي يزمع اتخاذها مسبقاً، قبل ستة أشهر.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو وإضافة الرقم 1.9*مكرراً* إلى لوائح الراديو. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

MOD EUR/9A21A9/14

48.11 إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم **1.9** أو **2.9**، في حالة الشبكات الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو في الرقم **1.9*مكرراً*** في حالة الشبكات الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **15.11**، أو دون أن تقدم حسب الاقتضاء، معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC‑12)** أو القرار **552 (WRC−12)**، حسب الحالة، تلغى المعلومات المنشورة بموجب الرقمين **2B.9** و**38.9**، حسب الحالة، ولكن فقط بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقمين **44.11** و**1.44.11**، **وحسب الاقتضاء الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار 49 (Rev.WRC‑12).** (WRC−15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو وإضافة الرقم 1.9*مكرراً* إلى لوائح الراديو. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

الملاحظة: يمكن أن تترتب على ذلك أيضاً تعديلات لازمة في التذييل 4 (حذف "X" في عمود "تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)" من أجل البند 13.A.أ)، وفي التذييل 5 (تعديل الحاشية "3" لإزالة الإشارات إلى تنسيق شبكة ساتلية فيما يتعلق بالرقم 1.9)، وكذلك في القرارين49 (Rev.WRC-12) (الفقرة 4 من الملحق 1) و552 (WRC‑12) (الفقرة 8 من الملحق 1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_